

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة قلوة
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم التسجيل ٣٤٦٢

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم الإرهاب لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بقلوة

٢٠٢٣

رقم الإصدار: 1

quranqelwh@gmail.com



quranqelwh.org



0177226003



SA2580000474608010005004



@etqan_ql



0503232324





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ٤٣٣/١١/٥ هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

- مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :
١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 ٢. رفض العمل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
 ٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجيات الاستثمار المعلن.
 ٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
 ٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
 ٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
 ٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده و امتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
 ٨. صعوبة تقديم العميل وصف الطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
 ٩. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
 ١٠. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

١١. محاولة العميل تغيير صفة أو إقائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية
١٢. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٣. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٤. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
١٥. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٦. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعه سابقاً.





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

١١	رقم الاجتماع	١٤٤٦/٥/٩ هـ	التاريخ	الثنين	اليوم	بعد صلاة المغرب	زمن الاجتماع
----	--------------	-------------	---------	--------	-------	-----------------	--------------

م	الاسم	العمل الحالي	التوقيع	ملاحظات
١	سعيد بن جمعان الشدوي	رئيس الجمعية		
٢	سعيد صالح علي الشدوي	نائب رئيس الجمعية		
٣	عيسى إبراهيم عبد الله الزهراني	المسؤول المالي		
٤	سعد الله إبراهيم الزهراني	عضو		
٥	صالح علي أحمد الحميدي	عضو		
٦	عبد الله أحمد عطية الزهراني	عضو		
٧	وقتان بن عبدان الزهراني	عضو		